اى وان دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا
شيئا لم يخمس لان الغنيمة ما اخذ قهرا وغلبة لا اختلاسا والخمس وظيفة الغنيمة
وقيد بقوله بلا اذن العام لانهم لو دخلوا باذن الامام فالمشهور انه يخمس وان
لم يكن لهم منعة لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمنعة
وقوله ذو منعة اى اذا دخل جماعة لها منعة فاخذ واشيئا خمس وان لم ياذن
لهم الامام لانهم اخذ واقهرا وغلبة فكانت غنيمة ولانه يجب على الامام نصرتهم اذ
اخذ لهم كان وهنا بالمسلمين بخلاف الواحد والاثنين قال العبد الضعيف
دلت المسئلة على جواز الغارة والسرقة من اموال اهل الحرب وعلى ان المقتول
من المغيرين شهيد لا كما يزعمه بعض العوام

في التنفيل

وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه ويقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس اى ولا باس بان ينفل الامام في حال قيام الحرب فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه ويقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لان التحريض مندوب اليه
قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وهذا نوع تحريض فان قيل
ينبغي ان يكون التحريض واجبا لان الامر المطلق للوجوب قلنا في التنفيل تحريض
بعض الغزاة مع توهين بعض المسلمين وتوهين المسلم حرام خصوصا في مثل
هذا الوقت ولان التحريض شيء مبهم وقد يكون ذلك بالتنفيل وقد يكون ذلك
بذكر ثواب الآخرة فلو كان التحريض واجبا لا يجب ان يكون التحريض المعين بالتنفيل
واجبا ثم التنفيل قد يكون بما ذكر وقد يكون بغيره الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل
الماخوذ لان فيه ابطال حق الكل والشرط ان يقول للسرية فلو قال لاهل العسكر
جميعا ما اصبتم فلكم بعد الخمس فهذا لا يجوز لان فيه ابطال السهم التي اوجبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطال تفضيل الفارس على الراجل وذلك لا يجوز كذا في
الكفاية ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس فقط اى ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام
الا من الخمس لان حق الغير قد تاكد فيه بالاحراز وفي الخمس لا حق للغانمين فينفل منه

المقتول من المغيرين شهيد

فان قيل

فان قيل فيه ايضا ابطال حق الاصناف الثلثة قلنا انما يجوز التنفيل منه من هذه
فان قيل فيه ايضا ابطال الاصناف الثلثة اذ لم يكن فيه ابطال حقهم اذ يجوز صرف
الخمس الى احد الاصناف الثلثة وذكر الامام شمس الائمة في السير الكبير لا باس
بان يعطي الامام الرجل المحتاج من الخمس اذا كان من الغانمين ايضا لانه مامور بصرف
الخمس الى المحتاجين فاذا جاز صرفه الى محتاج لم يقاتل فلان يجوز صرفه الى
محتاج قاتل وابلى بلاء حسنا كان اولى كذا في الكفاية والسلب للكل ان لم ينفل
اى ان لم يجعل الامام السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك
سواء وهذا عندنا وقال الشافعي السلب للقاتل مطلقا اذا كان من اهل ان يسهم له
اى لم يكن عبدا محجورا ولا ذميا اذا كان قتله مقبلا حتى لو قتله منهزما او نائما
او مشغولا لا يستحقه سلبه عنده ايضا واحتج بقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه
ولان القاتل مقبلا له اكثر فيختص بسلبه اظهارا للتفاوت بينه وبين غيره ولنا انه
ماخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة وقال عليه الصلوة والسلام لحبيب بن ابي سلمة
ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وما رواه يحتمل نصب
الشرع كما يحتمل التنفيل فيحمل على الثاني لما روينا من حديث حبيب وزيادة العناء
لا يعتبر في جنس واحد وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه اى السلب
ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا
ما على وسطه من المال وما عدا ذلك فليس بسلب وكذا ما كان مع غلامه
على دابة اخرى فليس بسلب كذا في الهداية ثم المصنف لما فرغ من بيان استيلاء
المسلمين على الكفار شرع في بيان استيلاء الكفار بعضهم على بعض واستيلائهم
على اموالنا وهذا

باب استيلاء الكفار

سبي الترك الروم واخذ واموالهم ملكوها اى واذا غلب الترك
الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان الاستيلاء قد تحقق في مال
مباح وهو سبب الملك وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم